

وذلك لا يصلح معتزلا وقولكم رضي الله عنكم على الشيخ ما به بن تحييل من عدم  
 الوقوع فيما اذا عللوا البراه فان البذل معلل بالبراه وغير البذل  
 ما افق به من الوقوع باينا فيما اذا بذلت فظننا غير صحيح للفرق بينهما  
 للمخالفه بين لفظها انه قلت يثبت ذلك على كون البذل صريحا في الابر  
 وهو ما دل عليه كلام من قاس بذلك صلا في صحة طلاق فابران على  
 الطلاق وهو مشكله الجوارزي فظننا لفظ البذل يكون من صريح الابر  
 فاذا كان كذلك لم يقابل الابر الا ان تزداد في الالفاظ على معنى واحد يصح  
 ذلك المعنى مدلول كل لفظ على حده حتى بالتعاليق والايان التي تفيد  
 العرفه المطرد القائل على الوضع اللغوي كما دل عليه اكثر الاصحاب  
 في لو كان لفظ البذل صريحا في البراه في حكمه الصريح القابل المطرد فضلا  
 عن الوضع اللغوي فضلا عن الوضع الشرعي لكان علق بالبراه في  
 او عكسه وقع الطلاق محمول المعنى بكل من الغاصد من توافقه ولو  
 عرفا غلبا مطردا فان في الفقيه الصالح احمد بن موسى بن عجل على  
 كونها متغايرين لا مترادفين بل صرح بذلك حيث قال لان البراه  
 غير البذل وتامل قولهم في الايمان لو جعل لا ياكل مما اشتراه من  
 حنث بكم ما مكره ليوخذ مما ذكره يصدق عليه انه مشتراه لعه و  
 عرفا بنصه لك ما ذكرته ويصح ما قرره **وقولكم** رضي الله عنكم  
 على قول الشيخ في مشكله الجوارزي فان محله فيما اذا نوت جعل  
 الابر عوضا للطلاق فطلق على ذلك الخ ما ذكره قلت قد افترق  
 على ما فهمه ان على من صيغ التعليق لا المعاوضه ولكن ذلك كما  
 يقدر ان يشحنوا انهما عن صيغ المعاوضه اه قلت الشيخ لا يبر  
 ان على من صيغ التعليق اللفظي الذي يكون باذنه وانما يقول  
 يتضمنه التعليق وذلك هو شرط البراه كما مر توجيهه وقد  
 سبق ان ما الاقرار صريح فيما قاله الشيخ قدس سره روجه  
 في عليين وقولكم رضي الله عنكم وعلى تسليم انه تعليق فلا يخبر  
 البته عند الا معاوضه لان ما كان صريحا في ابره اذا وجد  
 نفاذا في موضعه لا يكون كتابه في غيره وانما هي من احوال القضا  
 الابراني المقتضي للشرط التعليقي وضع ذلك في صلا يحصل

نقلت ذلك في كتابي في التفسير والتميز بل قد نوت فيهما اذ نوت في  
 نقلت ذلك في كتابي في التفسير والتميز بل قد نوت فيهما اذ نوت في

الفا

انها مترادفه بين تضمن التعليق وبين تضمن المعاوضه فليحق بهذا اتارة  
 وبهذا الاخرى بحسب المرجح كما مر ذكره بعكك على كذا هذا وتلك القاعدة اي  
 ما كان صريحا في بابه الخ عكسه فقد سد عنها كون لفظ البيع والشره  
 والاقال كتابات في الخلع مع كونها صريحا في بوابها وكون قول الزوج انت  
 عجز لم كتابه في الطلاق مع كونها صريحا في ايجاب الكفاره لكن عن هنا جوار  
 ذكره الزهر كشي في قواعدك وكون قول السيد لعبد ا عني تقسك كتابه  
 في تيجر العتق على ما نص عليه في باب الكتابه من الام مع كونها صريحا في  
 التبرص وكون قول الانسان مالي طالق كتابه في الصدقه به في الاصح  
 من وجهين تكون الطلاق صريحا في بابه وكون صريح الطلاق كتابه  
 في العتق وعكسه مع كون كل منهما صريحا في بابه وكون لفظ الجاهل  
 كتابه في الوكاله مع كونها صريحا في بابها وغير ذلك مما ذكره الزهر كشي وغيره  
 وقولكم رضي الله عنكم ان الاول من كلام الجوارزي لا اشكال فيه قلت  
 في الاشكال من حيث ان الابر على شرط امل من غير فرق بين الابر ابي  
 والتعليق كما مر عن الانوار واستشهاركم رضي الله عنكم بقول حمه النافسي  
 وانكره اي وقوع الطلاق باينا في صورة العجز اعلا عبرة بهم قلت  
 ذلك كلامه بنصب عليه دليله القوي من الضعيف فلا عبره به لانه  
 كالدعوى بلا مشاهد **وقولكم** رضي الله عنكم والاول هو المنقول المحمول  
 عليه وهو وقوع الطلاق باينا قلت صدقتم لكن محله كما قال الشيخنا  
 اذ نوت جعل الابر عوضا حتى لا يباشر فعلي لتضمنه للتعليق المفه  
 للابراء ونحو البيع لما مر من الفرق بينهما والاقوال اجل هل فرق قول  
 في بطلان الابر بالشرط بين قول المبرع ان اعطيتي كذا فقد ابرتك  
 وقوله ابرتك على ان تعطيتي كذا كما مر قوا في بيع بينهما فقالوا ان  
 مدخل البيع والثاني صريح فيه على الاجم من وجهه وهو الذي اقتضا  
 عليه الروضه واقره شارحه وقولكم رضي الله عنكم قوله لان البذل  
 انما يستعمل في الاعيان الخ كلامه يعلم ضعفه مما تقدم في الاخر  
 التي تقدمت اه قلت بل كلامه يعلم قوتها في معاطفه السلام من البره  
 الايجه في الكتب الفقهيه واللغويه وقولكم رضي الله عنكم والحق الذي لا يحول  
 غير ان المسبول فيما اخذ قلت ابرتك على الطلاق او بذلك صدق في

171